Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (1) July(2025)

ISSN [illegible]874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

النص الشرعي الثبات والتجديد دراسة أصولية

الأستاذ المساعد الدكتور ثامر حمزة داود

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

The legal text: stability and renewal: a fundamentalist study

assistant professor

Dr. Thamer Hamza Dawood

Iraqi University

College of Islamic Sciences

الخلاصة

إن بحثنا الموسوم (النص الشرعي الثبات والتجديد/ دراسة أصولية)، نتكلم فيه عن تجديد الفهم للنص الشرعي الظني الدلالة، وتجديد النص الشرعي هو مصطلح يشير إلى عملية تهدف إلى إعادة تأويل وتفسير وتحديث بفهم عصري للنصوص الشرعية في ضوء التحديات الحديثة والتغييرات المجتمعية. ويتعلق تجديد النص الشرعي بتحليل النصوص الشرعية الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) وفهمها بمنظور علمي وتأريخي وثقافي أكثر عمقا، مما يسهل من تطبيقها في ظروف واقعية اجتماعية متغيرة، ولأن الظروف والبيئات والأحوال والحياة نفسها تتغير باستمرار، وتتطور بشكل دائم، فليس من المقبول منهجيا وعقليا إلباس فهم تأثر بظروفه وبيئته بلباس الدوام، والعصمة، والخلود، ومنع أي فهم آخر ينبثق عن بيئة وظرف مغاير، ومختلف عن ظرف وبيئة الفهم الأول، ولن يكون للمرونة والتيسير والاتساع أي معنى أو أثر إذا تحول فهم النص الظني بسبب الاجتهاد إلى نص قطعي في حق عامة المسلمين، وهذا البحث قد تكلم عن هذا الموضوع، وتعود أهمية تجديد الفهم في النص الشرعي إلى الحاجة المستعجلة إلى تأويل وتفسير النصوص الشرعية في سياق العصر الحديث والتحديات التي يواجهها المسلمون في المجتمعات المعاصرة. وهنا لابد من تبيان إن تجديد فهم النص الشرعي إنما هو وسيلة لإحداث توافق بين قيم الإسلام وثوابته واحتياجات العصر الحاضر، وتقديم إجابات للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية الحديثة، وقد بين البحث أهمية إعادة النظر في الأحكام الشرعية من خلال تجديد فهم النص الشرعي والتي تتعلق بقضايا مثل الاقتصاد الحديث، والتكنولوجيا والتطورات العلمية، حقوق الإنسان، والقضايا الاجتماعية. وتطرق البحث إلى أن تجديد فهم النص الشرعي إنما يكون بتوفير منهجية علمية واضحة وشفافة مبنية على القواعد الأصولية والفقهية للوصول إلى تفسيرات وتأويلات جديدة مستندة ومقبولة في العالم الإسلامي.

Conclusion

Our tagged research (Sharia text stability and renewal / Fundamental study), and the renewal of Sharia text is a term that refers to a process aimed at re-interpretation, interpretation and modernization of a modern understanding of Sharia texts in the light of modern challenges and societal changes. The renewal of the legal text relates to analyzing the original legal texts (the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet) and understanding them from a more complex scientific, historical and cultural perspective, And because circumstances, environments, conditions, and life itself are constantly changing and evolving permanently, it is not acceptable methodologically and mentally to clothe an understanding affected by its circumstances and environment with the clothing of permanence, infallibility, and eternity, and to prevent any other understanding that emanates from a different environment and circumstance, and different from the circumstance and environment of the first understanding, and it will not have flexibility. And facilitation and expansion means any meaning or effect if the understanding of the presumptive text due to diligence turns into a definitive text in the right of the general Muslims. which facilitates their application in realistic, changing social conditions. The urgent need to interpret and interpret the legal texts in the context of the modern era and the challenges that

Muslims face in contemporary societies. Here it must be shown that renewing the understanding of the legal text is a means to bring about compatibility between the values of Islam and the needs of the present age, and to provide answers to the modern social, economic, political and technological challenges. Human, modern social and economic issues, technology and scientific developments. The research indicated that the renewal of understanding of the legal text is by providing a clear and transparent scientific methodology based on fundamentalist and jurisprudential rules to reach new interpretations and interpretations that are reliable and acceptable in the Islamic world.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وصلى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ورسولنا الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين علم أصول الفقه هو النصوص الشرعية التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال. والنص الشرعي هنا هو خطاب الله سبحانه وتعالى، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره، وإجماع الأمة والقياس والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه النصوص، وفتوى العالم الفقيه في حق العامة، وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه النصوص ووجهها وترتيب بعضها على بعض. من هنا سرت في هذه الدراسة (النص الشرعي الثبات والتجديد/ دراسة أصولية)، وتجديد الفهم للنص الشرعي هو موضوع ذو أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية التي تعتمد على الشريعة باعتبارها مصدر التشريعات والقوانين، وكما ذكرنا فان النص الشرعي يعود إلى القرآن الكريم والسنة النبوية فهما أصل الشريعة، وهما يعتبران الأساس الرئيسي للفهم والتطبيق الشرعي، ومع مرور الزمن وتغير ظروف الحياة الاجتماعية والعلمية والثقافية والتكنولوجية، هنا نطرح تساؤل حول كيفية تجديد الفهم للنص الشرعي لتكون متناسبة مع التحديات الحديثة ومتطلبات المجتمع المسلم، فينبغي أن يكون لدينا نظرة مستنيرة ومرنة تسمح لنا بتحليل النص الشرعي بشكل شامل، وفهمه في سياق زمانه ومكانه وبيئته، مع الاعتراف بالتنوع الثقافي والاجتماعي للأمة المسلمة، فتجديد الفهم للنص الشرعي يتطلب منا البحث والتحقيق الجاد في مفهوم ومغزى النص، وتطبيق المنهجية العلمية والتفكير المنطقي لفهم دلالاته. ويشمل ذلك تحليل السياق التاريخي والثقافي والعرفي للنص، ودراسة المراجع الشرعية والأصولية والفقهية المتعلقة به، فتجديد الفهم للنص الشرعي لا يعني التخلي عن قيمه ومبادئه الأساسية، بل يهدف إلى إيجاد تفسيرات وتأويلات جديدة حسب القواعد الموضوعة تتناسب مع الزمان والمكان والعرف، وتفسح المجال للابتكار والتطور في إطار الشرعية الإسلامية. كما إنه يتطلب الاعتراف بأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان وحال، وهي قابلة للتطور والتكيف في ضوء المصالح والحاجات الإنسانية. وفي ختام هذه المقدمة، فإن تجديد الفهم للنص الشرعي يعتبر تحديًا هامًا يواجه المجتمعات الإسلامية المعاصرة. إذ إنه يتطلب مساهمة العلماء والفقهاء والمفكرين المتفتحين، والحوار المثمر والمفتوح بين المجتمعات المسلمة والعالم الحديث. يهدف إلى إيجاد تفسيرات وحلول جديدة تتوافق مع التطورات الحديثة وتحقق العدالة والمساواة والرحمة والإنصاف في المجتمعات الإسلامية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تجديد الفهم للنص الشرعي هو موضوع ذو أهمية بالغة، وهنا سنستعرض بعض الأسباب التي تجعل بحث هذا الموضوع ضروريًا ومهمًا:

١)التطورات الاجتماعية والثقافية: مع تغير العالم وتطوره في كافة مجالات الحياة، يواجه المجتمع الإسلامي تحديات جديدة. منها تنامي التقدم التكنولوجي والعولمة والتغيرات الاجتماعية، وهذا يتطلب تحديث الفهم للنص الشرعي ليكون قادرًا على التعامل مع هذه التحديات وتوجيه المسلمين في ضوء الظروف الحديثة.

٢) التفسير والتأويل المبتكر: تجديد الفهم للنص الشرعي يسمح بتقديم تفسيرات وتأويلات جديدة ومبتكرة للأحكام الشرعية مبنية على قواعد الفقه والأصول الموضوعة، وهذا يسهم في إيجاد حلول للمسائل المالية والثقافية والاجتماعية والقضايا الحديثة التي قد لا تكون مشمولة مباشرة في النص الأصلي.

٣) الاعتراف بالتنوع: تجديد الفهم للنص الشرعي يعترف بالتنوع الإنساني والثقافي والاجتماعي والفقهي في المجتمعات الإسلامية. وهذا يتيح للأفراد والمجموعات المختلفة أن يتأقلموا مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يتناسب مع خصوصياتهم وظروفهم الخاصة.

٤) تحقيق العدالة والمساواة: في ظل القوانين الدولية وحقوق المواطنة الحديثة التي وضعتها لجان حقوق الإنسان قد يحتاج النص الشرعي إلى تجديد لتحقيق المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة بين الناس. ويمكن تطوير التفسيرات والتأويلات للنص الشرعي لمعالجة قضايا مثل المساواة وحقوق الأقليات وحرية التعبير عن الرأي.

٥)البحث عن التوازن: يمكن لتجديد فهم النص الشرعي أن يساهم في إيجاد التوازن بين المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية والتحديات الحديثة. ويمكن أن يساهم هذا الفهم الجديد في توفير توازن بين المصالح الفردية والمصالح المجتمعية، حسب القواعد الثابتة والتكيف مع التطورات الحديثة.

٦) تعزيز الفهم الصحيح للنص الشرعي: تجديد الفهم للنص الشرعي يساعد في تصحيح الفهم الخاطئ أو التشويه للشريعة الإسلامية، من خلال البحث العميق والتحليل الدقيق، وهذا يمكن المسلمين كأمة من تصحيح المفاهيم الخاطئة والتفسيرات والتأويلات غير الدقيقة وتعزيز الفهم الصحيح للنص الشرعي.

٧) الإشراف على التطبيق الشرعي: من خلال تجديد الفهم للنص الشرعي، يمكن تطوير آليات وضوابط للتطبيق الشرعي، مما يضمن تطبيق الشريعة بطريقة عادلة ومنصفة وفقًا لمبادئها الأساسية التي أرادها الله تعالى ونبيه الكريم صلى الله عليه وسلم. هذه أهم أسباب اختياري لبحث موضوع (تجديد النص الشرعي)، وهي أسباب هامة ومتعددة، فيمكن للبحث في هذا الموضوع أن يساهم في التطوير الفكري والثقافي للمجتمعات الإسلامية، وفي تحقيق التوازن والعدالة، وفي مواكبة التحولات الاجتماعية والثقافية الحديثة. ولإنه يعزز الفهم الصحيح للشريعة ويعمق الوعي الديني والثقافي لدى الناس، ويسهم في بناء مجتمعات إسلامية متطورة ومتماسكة ومزدهرة ومتفتحة ومتوازنة.

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي[١] وبعد الاستعانة بالله تعالى جمعت مادة البحث العلمية حسب المنهج الآتي:

١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها .

٢) رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها .

٣) خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة ، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وان كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا بذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا .

٤) وثقت أقوال علماء أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب ورتبت أقوالهم في المسائل حسب الأقدمية في تأريخ الوفاة .

٥) لم أترجم للأعلام الذين ذكروا في ثنايا البحث لعدم مناسبة التطويل في مثل هذه البحوث المختصرة.

٦) أرفقت في آخر البحث ثبتا بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

والله تعالى أسأل الغفران والرحمة لي ولوالدي ولمشايخي وأساتذتي وكل من علمني حرفا في هذا العلم النافع وأن يتقبل مني هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

خطة البحث

قسمت البحث إلى خلاصة ، ومقدمة، ومبحثان، في المبحث الأول/ ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني/ ثلاثة مطالب، وتمهيد، وخاتمة.أما المقدمة: فقد ضمنتها: الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والآن بين أيديكم خطة البحث.المبحث الأول تعريف النص الشرعي والثبات والتجديد لغة واصطلاحا وأقسام النص الشرعي والأدلة النقلية على تجديد فهم النص الشرعي وفيه ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :المطلب الأول: تعريف النص والشرع والثبات والتجديد لغة واصطلاحا المطلب الثاني: أقسام النص الشرعي من حيث القطعية والظنية المطلب الثالث: الأدلة النقلية الدالة على تجديد فهم النص الشرعي المبحث الثاني النص الشرعي والحياة المعاصرة وتحديات تجديد فهم النص الشرعي وتأثير التحول الاجتماعي المعاصر على تجديد فهم النص الشرعي وفيه ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :المطلب الأول: النص الشرعي والحياة المعاصرة المطلب الثاني: تحديات تجديد فهم النص الشرعي المطلب الثالث: : تأثير التحول الاجتماعي المعاصر على تجديد فهم النص الشرعي وأما الخاتمة : فقد ضمنتها ما توصلت إليه من نتائج وأخيرا ثبت المراجع والمصادر.

المبحث الأول

تعريف النص والشرع والثبات والتجديد لغة واصطلاحا وأقسام النص الشرعي والأدلة النقلية الدالة على تجديد فهم النص الشرعي

المطلب الأول: تعريف النص والشرع والثبات والتجديد لغة واصطلاحا

توطئة: النص أصل لتلاقي مجالات معرفية عديدة، فلا يخلو مجال معرفي من المجالات إلا والنص فيه موجود، إلا أن طريقة عمل النص ومقاربة الأشكال ووجهة النظر تختلف من نص لآخر ومن مجال لآخر، ويرجع سبب ذلك للتعدد الدلالي لمصطلح النص وتطوره عبر مراحل الزمن المختلفة، ومن تعريف النص اللغوي سيتبين لنا جانب من جوانب دلالة النص الاصطلاحية [٢]. أولا: تعريف النص لغة: (النون والصاد) أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء.. ونصصت الرجل: استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده وهو القياس لأنك تبتغي بلوغ النهاية[٣] . والنص رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه. وكل ما أظهر فقد نص[٤]. وأصل النص: رفعك للشيء، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته وإظهاره، فهو من الرفع والظهور، والنص: الإسناد إلى الرئيس الأكبر. والنص: التوقيف. والنص: التعيين على شيء ما، وكل ذلك مجاز من النص بمعنى الرفع والظهور[٥]. من هنا يتبين لنا أن النص ذو معاني كثيرة ودلالات متعددة في اللغة العربية، كالارتفاع والظهور والمنتهى والتحريك والتوقيف والتعيين، إلا أن هذه المعاني المتعددة ودلالاتها المختلفة إنما هي مجاز والمعنى الأصلي للنص هو الرفع والظهور.

النص اصطلاحا: معنى النص اصطلاحا يختلف حسب المجال المعرفي الذي تتم فيه الدراسة ولما كان موضوع هذا البحث دراسة النص الشرعي في أصول الفقه لذا سنعرفه بحسب تعريف علماء الأصول فقالوا (النص): هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد، أو اللفظ الدال على معنى واحد دلالة قطعية، وهو مقابل للظاهر عندهم[٦].

ثانيا: تعريف الشرع لغة: (الشرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء.واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[٧]، وقال سبحانه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر} [٨]. وقال الشاعر في شريعة الماء: ولما رأت أن الشريعة همها ... وأن البياض من فرائصها دامي[٩].

الشرع اصطلاحا:

تعريف الشرع وهو جمع الشريعة[١٠] اصطلاحا أختلف العلماء فيه الى قولين رئيسيين، الأول: يضيق مفهوم الشريعة على الأحكام العملية فقط دون غيرها[١١]، والثاني: يوسع من مفهوم الشريعة ليشمل كافة الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى في كل المجالات[١٢]. واعتمد أصحاب القول الأول على تأويلهم لقوله تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[١٣]، بمعنى أن لكل نبي من الأنبياء شريعة، وأن الذي يختلف بين رسائلهم هو الأحكام العملية وليست الأحكام الاعتقادية والأخلاقية. ومنه يكون معنى الشريعة هو الأحكام العملية دون غيرها. روى عن قتادة أنه قال في تفسير الشريعة: "أي سبيلا وسنة، والسنن مختلفة، للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، كي يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الذي لا يقبل غيره هو التوحيد والإخلاص الذي جاءت به الرسل وروى عنه أنه قال: (الدين واحد والشريعة مختلفة)"[١٤]، ومن هنا يحدد الفقهاء أن الشريعة هي اسم للأحكام العملية التي تختلف وتتنوع تطبيقاتها باختلاف الرسل والأنبياء ونسخ اللاحق منها السابق وأن الدين هو أصل ثابت واحد لا يختلف باختلاف الأنبياء، وهذا هو العرف الآن، إذ يخص العلماء الشريعة بما يتعلق بالعبادات والمعاملات والقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام الآن، وبناء على ذلك يكون تعريف الشريعة الإسلامية بالمعنى الإصلاحي هي: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم)[١٥]، وأما مصادر الشريعة الإسلامية فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال والبرهان بها واستدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[١٦]، فالأمر بإطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمر بإتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر بإتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على إتباع هذه الأربعة[١٧]، وهذه المصادر تعرضت في اغلبها لتفسيرات فقهية واجتهاد للعلماء والفقهاء في مختلف علوم الشريعة، وسوف نكتشف أن ما نسبته ٩٠٪ من الشريعة الإسلامية هي أحكام عملية ظنية "وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج"[١٨]، وقد ثبت أن رسول الله (صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم) عمل بالظن في قضايا كثيرة، فعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وسَلّم: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار)[١٩]، ولذلك نجد أن غالبية أحكام الشريعة إنما هي أقوال وتفسيرات واجتهاد للعلماء والفقهاء وتفسيرهم وفهمهم للنصوص، متأثرين

بظرف المكان والزمان والحال الذي عاشوا فيه، مما جعل هذه التفسيرات والمذاهب تختلف وتتناقض وتتعدد إلى الآلاف من الأقوال والتفسيرات، فتعددت الشرائع الإسلامية المعروضة، وكل جماعة وفريق ومذهب، ينادى بتطبيق رؤيته وشريعته[٢٠]. ثالثا: تعريف الثبات لغة: مصدر ثبت وهو مأخوذ من مادة (ث،ب،ت) السكُون والاستِقْرارُ، ومنه: الثَّبات في المَكان، أي: السُكون فيه والاسْتِقْرار. وأَصلُه: الدّوامُ والإِقامَة، يُقال: ثَبَتَ الشَّيْءُ، يَثْبُت، ثَباتاً وثُبُوتاً: إذا دامَ واسْتَمَر، وضدُه: الزَّوال والانْقِطاعُ. ويأْتي الثَّباتُ بِمعنى الصِحَّة، وقول ثابتٌ، أيْ: صَحِيحٌ ومنه قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}[٢١]. ويُطْلَقُ على التَّأَنِّي وعَدَمِ العَجَلَةِ. ومِن مَعانِيه أيضاً: اليَقِينُ، والاسْتِقامَةُ، والمُلازَمَةُ، والبَقاءُ، والحَزْمُ [٢٢].

الثبات اصطلاحا: الدوام على الدين ولزوم الاستقامة عليه ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في دعائه : (اللَّهُم يَا مُقَلِّب الْقلوب، ثبِتْ قَلْبِي علَى دِينكَ)[٢٣]، ولزوم الدين القويم، والصراط المستقيم من غير ميلان، ولا انحراف. وقد روي عن شدَّاد بن آوسُ، أنه قال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ)، كان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاتِنَا:(اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرشد[٢٤])[٢٥].

رابعا: تعريف التجديد لغة: جَدَّ الشيءُ يَجِدُّ بالكسر جِدَّةً ، صار جديداً ، وهو نَقِيض الخَلَقِ وتَجدَّد الشيءُ صَارَ جَدِيداً ، وأَجَدَّهُ واسْتَجدَّهُ ، وجدَدَهُ : أي صَيَّرَه جَدِيدا[٢٦]، والجدُّ: نقيضُ الهَزْلِ ، يُقال: جَدَّ فلانٌ في أمرِه إذا كان ذا حقيقةٍ وَمَضاءٍ...وأَجَدَّ ثوباً واسْتَجدَّه...والجدِيدَانِ ، والأَجَدَّانِ: اللَّيل والنَّهار[٢٧]، وسُمِي كلُّ شيءٍ لم تأت عليه الأَيَّامُ جَدِيداً ، ولذلك يُسمَّى اللَّيل والنَّهار الجديدَين والأَجَدَّين، لأَنَّ كُل واحد منهما إذا جاء، فهو جديدٌ [٢٨]. وفي الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ اللَّه يَبْعَث لهذِه الْأُمَّة علَى رَأْس كُل مِائَةِ سَنَة مَنْ يُجَدِّد لَها دينَهَا)[٢٩]. التجديد اصطلاحا: "إحياء ما اندرس[٣٠] من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[٣١]. "والمجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة،قامعاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه"[٣٢]. **المطلب الثاني: أقسام النص الشرعي من حيث القطعية والظنية:**

تنقسم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة من حيث القطعية والظنية إلى أربعة أقسام :

الأول: قطعية الثبوت والدلالة[٣٣] كالنصوص المتواترة، فهو مما علم من الدين بالضرورة كأعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات القرآنية المؤولة.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله[٣٤].

أما بالنسبة للدلالة في النص الشرعي فالحكم المستنبط منه ينقسم الى قسمين:الأول: قطعي الدلالة: "هو النص الذي لا يحتمل إلا حكما واحدا ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه"[٣٥]، كأركان الإسلام، أي فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج التي هي الأركان الأربعة للإسلام بعد الشهادتين، وحرمة الزنا وشرب الخمر وقتل النفس المحرمة والربا والسرقة وغير ذلك من النصوص الدالة قطعيا على الحكم المستنبط منها، كقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ}[٣٦]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير. ومن أهم خصائص النص الشرعي القطعي أنه يعتبر مرجعاً للمسلمين في جميع أنحاء العالم، ويتم الالتزام به في جميع الأحوال دون استثناء. كما أنه يوفر للمسلمين توجيهات وتعليمات دقيقة في شؤون العبادات والمعاملات والأخلاق والأحكام الشرعية الأخرى، ويمثل مصدراً للراحة والاطمئنان في حياتهم[٣٧].الثاني: ظني الدلالة: "هو النص الذي يحتمل التأويل ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره"[٣٨]، ومثاله قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ}[٣٩]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار[٤٠]. وهنا أبين أن الأحكام المستفادة من النصوص الشرعية القطعية الدلالة لا تحتمل التجديد والتطوير والحداثة، فأحكامها ثابتة والاجتهاد ممنوع الا للوصول إلى الدليل القطعي الخفي فهو اجتهاد قبل تحقق القطعية عند الناظر المستدل فلا يكون ممنوعا. فلا تقبل الأدلة القطعية التغيير بتغير الأمكنة والأزمان ولا أحوال الناس، وإنما يكون التجديد والتطوير والحداثة في فهم النصوص الشرعية الظنية الدلالة، وأشير هنا الى جهود كبيرة بذلها العلماء ومازالوا من أجل قراءة وتفسير النصوص الشرعية الظنية التي هي بحاجة إلى تجديد فهم نصها الشرعي ليتوافق مع الحاضر والمستقبل[٤١].

المطلب الثالث : الأدلة النقلية الدالة على تجديد فهم النص الشرعي:

هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشجع على التفكير والتدبر في النص الشرعي وتطوير فهمه وكما يلي:

١) قال الله تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}(٤٢)، فالتدبر هو الإعمال العقلي للأمور، فهذا أمر الله تعالى بالتدبر والتعقل، وأمره سبحانه بالنظر والتفكر، سواء في دينه وشريعته، أو في خلقه وملكوته. والذي أستطيع أن أقرره باطمئنان: أنه ليس هناك حكم شرعي، إلا ويجوز التساؤل عن حكمته، كما يجوز البحث عنه –بعد ذلك– بكل ما هيأه الله لنا من وسائل البحث والعلم. فإذا وصلنا إلى شيء مما تشهد له الأدلة المعتبرة قلنا به، وإن لم تصل، سلمنا بحكمة الله أيا كانت، والبحث مستمر، والعلم لا حد له(٤٣).

٢) قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}(٤٤)، فما من دلالة ولا برهان وتقسيم وتعريف وتحديد يومئ أو ينبئ عن كليات المعلومات الفكرية والعقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد أخبر ونطق به، لكنه سبحانه وتعالى أورده على عادة العرب، دون دقائق طرق المتكلمين والحكماء، كما إن المائل إلى دقيق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالكلام الجلي. فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون لم ينحط إلى الغامض الذي لا يعرفه إلا الأقلون ما لم يكن ملغزاً. فأخرج تعالى خطاباته في محاجة خلقه في أعظم وأوضح صورة تشتمل على أدق الدقيق لتفهم العامة من جليها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة، وتفهم الخواص من أثنائها ما يوفي على ما أدركه فهم الحكماء. وعلى هذا النحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن القرآن نزل على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع)(٤٥)، قال ابن المبارك: "كل آية في كتاب الله لها تفسير ظاهر ولها تفسير خفي، (ولكل حد مطلع) قال: يطلع عليه القوم فيستعملونه على تلك المعاني، ثم يذهب ذلك القرن، فيجيء قرن آخر يطلعون منها على معنى آخر، فيذهب عليه ما كان عليه من قبلهم، فلا يزال الناس على ذلك إلى يوم القيامة"(٤٦)، ومن هذا الوجه كله مَنْ كان حظه في العلوم أوفر، كان نصيبه من علم القرآن أكثر، ولذلك إذا ذكر الله تعالى حجة على ربوبيته ووحدانيته أتبعها مرة بإضافتها إلى أولي العقل، ومرة إلى أولي العلم، ومرة إلى السامعين، ومرة إلى المفكرين، ومرة إلى المتذكرين تنبيهاً على أن بكل قوة من هذه القوى يمكن إدراك حقيقة أن رسالة الله الشرعية إلى الخلق جاءت لتوضيح وتبيين الحقائق والمعاني وأن تطوير وتجديد النص الشرعي يتطلب فهمه بطريقة صحيحة ودقيقة(٤٧).

٣) قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٤٨)، فأمر الله سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعلم إلى سؤال من يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ(٤٩) السُّؤَالُ)(٥٠).

وقال أبو العسيف (٥١): الذي زنى بامرأة مستأجره: (وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم)(٥٢)، فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه، وثبت أن عمر بن الخطاب قلد أبا بكر، فروى شعبة عن عاصم الأحول، عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إنني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر(٥٣). وصح عنه أنه قال له: رأينا لرأيك تبع، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر. وقال الشعبي عن مسروق: "كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون الناس: (ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى (٥٤))" (٥٥) .

٤) قال الله تعالى:{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إنما يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ}(٥٦)، في الآية الكريمة تنبيه عظيم على فضيلة العلم، فالعلم لا نهاية لقدره، وعدده ومدته ولا للسعادة الحاصلة منه، والآية الكريمة تنبهك على فضيلة العلم، وفرق الله تعالى بين سبع نفر في القرآن الكريم، فقد فرق بين النور والظلمة، وفرق بين الخبيث والطيب، يعني الحلال والحرام، وفرق بين الأعمى والبصير، وفرق بين الظل والحرور و بين الجنة والنار، وكل ذلك بالتأمل والفكر مأخوذا من الفرق بين العالم والجاهل(٥٧).

٥) قال الله تعالى:{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(٥٨)، فهلا نفر مِن كُل فِرْقَة منْهُم طائفَة يعني من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير لِيَتَفَقهُوا فِي الدِين أي ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا بذل الجهد والمشاقة في أخذ الفقه وتحصيله وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم في التفقه هو إنذار قومهم والنصيحة لهم وإرشادهم ، لا ما يفعله الفقهاء من الأغراض الدنيوية الخسيسة ويؤمّونها من المقاصد الركيكة، من الترؤس والتصدّر والتبسط في البلاد، والتشبه بالظالمين في ملابسهم ومراكبهم ومنافسة بعضهم بعضاً على أعراض الدنيا الفانية الزائلة (٥٩).

٦) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (..ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده..)[٦٠]، إن سلوك الطريق لطلب العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم[٦١]. ٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[٦٢]، يقرر رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف أن غياب العلماء عن الأمة وخلوها منهم يتسبب في ضلالها، وقد جعل الله تبارك وتعالى العلم سببا يرفع به درجات حامليه، وذلك في قوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[٦٣]، ويبلغ تكريم العلماء من الله تعالى حين يقرن سبحانه الشهادة بوحدانيته والملائكة بشهادة أولى العلم في قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٦٤]، ويقدم لنا القرآن الكريم دليلًا على أن حائز العلم يكون معلمًا للأنبياء في قصة موسى –عليه السلام– مع العبد الصالح. فهذا موسى عليه السلام يتعلم من الخضر، مع أن موسى كليم الله كان نبيا في حين أن الخضر لم يكن نبيا، ولكن كان رجلًا صالحًا ومعلمًا صالحًا، وقد تبع المتعلم "النبي موسى"، المعلم "غير النبي الخضر" ليتعلم منه، {قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}[٦٥]، فلما شق على المتعلم "النبي" أن يكون على ما يعلمه المعلم. قال له المعلم: {قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}[٦٦]، وهذا أروع مثل لتوقير المعلم واحترامه وتقديره، وهو درس يتعلمه أولو الألباب من البشر، ويبين الله تعالى فيه مدى إجلال الإسلام للعلماء. وتكريم الله تعالى للعلماء دائم في حياتهم وبعد مماتهم ببركة عطاء العلم. وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [٦٧]. مما سبق يتبين أن الإسلام قد كرم العلماء بعلمهم, وحثهم على طلبه والبحث فيه وبذل كل الجهود للوصول إلى أعلى المراتب الدنيوية والأخروية وهذا لا يتأتى بالجمود والانغلاق وإنما بالنظر والفكر بالنصوص الشرعية الظنية لتجديدها لتكون صالحة لكل زمان ومكان كما أراد الله سبحانه وتعالى وحتى لا يشق على الناس العمل بها وإتباع أوامر الشارع الحكيم ونواهيه وتصريف حياتهم اليومية ولتكون موافقة ومنسجمة مع العصر الذي يعيشون فيه.

المبحث الثاني النص الشرعي والحياة المعاصرة وتحديات

تجديد فهم النص الشرعي وتأثير التحول الاجتماعي المعاصر على تجديد فهم النص الشرعي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: النص الشرعي والحياة المعاصرة وطرق تجديد النظر في النص الشرعي

توطئة: الأمّة الإسلامية جزءٌ من العالم الذي أصبح قرية نتيجة الثورة العلمية في كل مجالات الحياة، فلا تستطيع الانفصال في حياتها عنه، ولا الانعزال عن تأثيراته وتفاعلاته. ولا توجد مشكلة على مستوى الاعتقادات وقيم الدين الأساسية، فأصول العقيدة لكل الديانات من مصدر واحد هو الله تعالى وهي تتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة والعقل السويّ، ويتّسع عالم اليوم لتتعايش فيه مختلف المعتقدات والأفكار. وأصبحت القِيَم الرئيسة في الدين قِيَماً عالمية، يتبنّاها الناس في كلّ مكان، والذي يهمنا هو فهم تفاصيل النصوص في التشريعات الإسلامية (القرآن والسنة) التي تطال حركة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالنصوص الشرعية الصادرة حولها تم فهمها في بيئة وظرف يناسب حياة الناس قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام وهو يختلف تماماً عن البيئة والظروف المعاصرة، كما أن الأسس والقواعد التي وضعها العلماء والفقهاء السابقون لفهم هذه النصوص، وما نتج عنها من استنباط للأحكام إنما يعكس مستوى العلم والمعرفة في عصورهم، وعن تفاعلهم مع البيئة التي كانوا يعيشون فيها. وأصبح الالتزام اليوم ببعض تلك التشريعات والأحكام يسبّب حرجا وعسرا لمجتمعات الأمة المسلمة في عصرنا الحاضر، وهذا يؤدي إلى التخلف بأمتنا عن مواكبة التطوُّرات العلمية، وتقدُّم التنمية، وتلبية متطلّبات الحياة الكريمة، خصوصا ونحن نعتقد بأن شريعتنا الإسلامية بنصوصها من (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) صالحة لكل الأمكنة والأزمان وأنها جاءت لمقصد تحقيق مصالح الناس، وأن نصوصنا الشرعية الإلهية قادرة على استيعاب المتغيّرات، خصوصا وان الاجتهاد مفتوح في كلّ عصر لمن له القدرة والكفاءة العلمية؛ لاكتشاف الأحكام الشرعية للمستجدّات والنوازل، من خلال فهم النصّ الشرعي، وتطبيق القواعد والكلّيات على المسائل المستحدثة وممارسة العمل الاجتهادي الذي يعالج المشكلات والحوادث الجديدة على الأمة الإسلامية، ولو نظرنا في معظم البحوث الاجتهادية وجهود العلماء والفقهاء المعاصرين سنرى أنها تدور في فلك نفس المسائل التي بحثها السابقون من الفقهاء والعلماء، وتنتهي إلى ذات النتائج التي انتهوا إليها في أغلبها، إلاّ ما قلّ وندر، وكأنّ الاجتهاد اليوم مجرّد ترجيح قول على قول، ورأي على رأي، ممّا رآه وقاله الفقهاء السابقون ، وأيّ اجتهادٍ جديد من الفقهاء يصدر اليوم حول موضوعات متغيّرات العصر يمرّ بحالة صعبة جدا وصاحبه يتعرض إلى هجوم شرس يصل إلى تضليله وانحرافه وتكفيره وهذا ما جعل الكثير من العلماء والفقهاء اليوم إلى

تجنب الخوض في مسائل الاجتهاد والتجديد لفهم النصوص الشرعية الظنية الثبوت والدلالة بطريقة عصرية جديدة. والكلام هنا عن الأعم الأغلب والحالة السائدة، مع إننا نقر بوجود مبادرات فرديّة استثنائية طرق تجديد النظر في النص الشرعي: وهنا نبين إنّ تجديد النظر من قبل العلماء والفقهاء في الأحكام والنصوص الشرعية يأخذ طرق متعددة وهي: الأوّل: تكرار النظر في دليل الحكم وإعادة قراءته قد توصل الفقيه إلى استنباط رأي جديد؛ لعدم قوة وكفاية الدليل على الحكم الذي كان يراه، كما لو اكتشف اضطرابا أو إشكالاً في سند النّص إن لم يكن من الكتاب أو السنة المتواترة، أو وجد احتمالا أو تفسيرا آخر في فهم المتن، أو ترجَّح لديه من دليل آخر مرجح جديد[٦٨]. الثاني: اجتناب الضَّرَر والحَرَج التي تحصل عند تطبيق ذلك الحكم الشرعي. فالفقيه حين يجد . مثلاً . أن تطبيق حكم الرجم على الزاني المحصن، يسبّب حَرَجاً أمام الرأي العام العالمي على أنه يتعارض مع قوانين حقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة، فإنه يوقف تطبيق ذلك الحكم، ليس لتغيير أو تبديل في القول به عند الفقيه، وإنّما لأن الظروف والضغوط الخارجية مؤثرة ولا تسمح بتطبيقه. وهنا يتعطل تطبيق النص الشرعي، وهو تجميد الحكم الثابت في الأصل، فلماذا لا نلجأ إلى أحكام نصوص شرعية تم فهمها بشكل أخف وطأة حتى نبقي على تطبيق حكم النص الشرعي دون تعطيل أو تجميد لأحكام الله تعالى ومثال ذلك ما فهمه عدد من الأصوليين والفقهاء لحكم النص الشرعي على الزاني المحصن بأن الرجم تعزير وسياسة، متروك للحاكم، فقد قال الشيخ العلامة عبد الوهاب خلاف رحمه الله في مسألة الزاني المحصن: في ندوة عقدت في القاهرة: "أوافق على أن السنة، سواء أكانت متواترة، أو مشهورة، أو أحاديث الآحاد، تخصص عام القرآن[٦٩]، لأن التخصيص هو تبيين للمراد من لفظ العام، والله تعالى في كتابه الكريم أعطى رسوله صلى الله عليه وسلم سلطة تبيين المراد، فقال: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[٧٠]، والمشهور عند المسلمين في مختلف العصور: أن التخصيص لعموم قوله تعالى:{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[٧١]، هو آية نسخت تلاوتها وبقي حكمها[٧٢]، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا نقرأ آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله[٧٣]. وأنا قرأت هذا الحديث بكل رواياته، والذي استقرَّ في نفسي أنه حديث مضطرب، وأنا لا أؤمن بأن آية في القرآن تنسخ تلاوتها ويبقى حكمها، وهذه الآية لا وجود لها في المصحف المنقول تواتراً، فهذا يفتح باب الريبة والشك. ورأيي أن هذه الرواية بهذه الصيغة مما روّجه المنافقون الذين دخلوا في الإسلام لا حباً فيه ولكن ليكيدوا له. والذي يمكن الاستناد إليه في تخصيص عموم الزاني والزانية أمران

الأول: حديث قوليٌّ وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٧٤]. والثاني: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية[٧٥]. وفي رأيي: أن هذا الحديث القولي، وهذه الحادثة العملية، ليست نصاً قطعيّاً في الرجم. وفي القرآن الكريم ما يدل على ما أستند إليه، وهو قوله تعالى في شأن الإماء: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، فالآية تقرُّر: أن عقوبة الأمة إذا زنت نصف عقوبة الحرة إذا زنت، والرجم لا يتنصف، فالآية تدل بطريق الإشارة[٧٦] على أن عقوبة المحصنة الجلد، وعلى ذلك فالذي أراه: أن ظاهر آية سورة النور، وهي قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ظاهرها العموم، وأنه لا فرق بين محصن وغير محصن، وإشارة آية سورة النساء: { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[٧٧]، أنّ المحصنة حدها الجلد لا الرجم. وعلى هذا أرى: "أن رجم ماعز والغامدية كان سياسةً لا حداً، وأنَّ حديث: "والثيب الزاني" كان للتشنيع والتهويل، ولم يكن حداً أيضاً، وحد الزاني والزانية الجلد، سواء كان محصناً أو غير محصن. وهذا خلاف ما سار عليه جمهور المسلمين في مختلف العصور"[٧٨]. الثالث: دراسة الظرف والبيئة الحياتية المعاصرة، وأنه لم يعد مناسباً لتطبيق ذلك الحكم الصادر من النص الشرعي؛ بسبب تطوُّرات الحياة في جميع المجالات ومختلف الأصعدة، وذلك يبعثنا على قراءة الظرف والبيئة التي أحاطت بصدور ذلك الحكم من النص الشرعي؛ لتلمُّس علة وملاك تشريعه. وحينئذ يطمئنّ الفقيه إلى تحديد تلك العلة والملاك، من خلال نصّ شرعيّ خاصّ، أو إدراكٍ نشأ من دراسة موضوعية وفهم جديد وتأمُّلٍ، وأنّ تلك العلة التي توخّاها الشارع عند تشريع ذلك الحكم لم تعُدْ قائمة حاليّاً، أو أنّ تطبيق الحكم في الوقت الحاضر سيؤدّي إلى عكس مراد الشارع عند تشريعه، فتكون فتوى الفقيه بما يغاير ذلك الحكم الشرعي وهناك مسالك أُخَرَ على هذا الصعيد. لكنّ ما نريد تركيز الحديث حوله، بعرض بعض المفاهيم والنماذج، لأن تغير العادات يوجب انتقال الأحكام، ومثاله: النقود فالفتوى فيها في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتوى إلى السكة الثانية، وحرمت الفتوى بالأولى لأجل تغير العادة. وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العادات والأعراف، وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعادات وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في العادة نفتي أن القول قول الزوج في الإقباض؛ لأن العادة السارية تحكم بذلك، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتوى لهم بغير عادتهم ومن أفتى بغير ذلك

كان خارقا للإجماع فإن الفتوى بغير مستند مجمع على تحريمها، وغير ذلك مما هو مبني على العادات مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٧٩]، وهذا هو المسلك الثالث. ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنني لا أدعو لتبنّي كلّ قول ورأي مستحدث جديد، وفي الوقت نفسه لا أوافق على رفضه؛ لمجرّد أنه مستحدث يخالف السائد والموروث، فالاجتهادات المستحدثة الجديدة يجب أن تخضع للدراسة والبحث، ولا يصحّ غلق الأبواب أمامها. وهذا ما أردته من هذا البحث المتواضع؛ دعماً لتوجّهات الحداثة والتجديد، ومساهمةً في تهيئة المناخ المجتمعي لتقبل أفكار الحداثة والتجديد والتفاعل الإيجابي معها. وبهذا الصدد، يمكن استخدام المناهج الحديثة في الدراسات الإسلامية والفقهية، والاعتماد على الأدلة العلمية والعقلية لتفسير النصوص.

المطلب الثاني: تحديات أمام تجديد الفهم في النص الشرعي

تجديد فهم النص الشرعي يمكن أن يواجه العديد من التحديات والعقبات، ومن بين هذه التحديات:

١) الخلافات الفقهية: يعتبر الخلاف الفقهي من أهم المشاكل التي يمكن أن تعيق تجديد فهم النص الشرعي، فالفقهاء قد يختلفون في فهم المصادر الشرعية وتفسيرها، مما يؤدي إلى تباين الرؤى وهذا يؤدي إلى اختلاف الآراء فيما يخص الأحكام الشرعية، وفي بعض الحالات يمكن أن يؤدي الخلاف الفقهي إلى تبعية عمياء لمذهب أو فقيه معين، حيث يتم تجاهل التجديد والتفكير المستقل والتمسك بالرأي السائد في المذهب الخاص، وهذا يمكن أن يقيد قدرة المجتمع على تجديد الفهم للنص الشرعي وتطويره، وقد يؤدي الخلاف الفقهي الشديد إلى الانقسام والتشتت في المجتمعات الإسلامية، حيث يمكن أن يكون هناك تنافر واحتكاك بين المذاهب الفقهية المختلفة، مما قد يؤثر على الوحدة والتعاون بين المسلمين. لكن هذا الخلاف يمكن أن يستثمر فيكون لبنة مهمة لوحدة الأمة الإسلامية إذا تم التركيز على البحث عن وسطية وتوازن في التفسير وتجديد الفهم للنص الشرعي، بحيث يتم الحفاظ على مبادئ الشرعية وفهمها الصحيح في ضوء الظروف الحديثة وهذا يؤدي إيجابا في إغناء الفهم الشرعي ويفتح المجال أمام وجهات النظر المتعددة والمتنوعة في تفسير النصوص الشرعية، ويمكن أن يؤدي إلى اكتشاف وجوه جديدة في تطبيق أحكام الشريعة وتفسيرها والأمثلة على الخلافات الفقهية كثيرة منها مثلا، قوله تعالى في توريث بنات المتوفى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}[٨٠] ، مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأخي سعد بن الربيع: (أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)[٨١]، فعلى قول الجمهور من الأصوليين يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للآية، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلثين، وبين منطوق هذا الحديث الذي ورث البنتين الثلثين، ويرجح المنطوق. وعلى قول الأصوليين من الحنفية لا تعارض، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية توريث البنات[٨٢]. وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}[٨٣]، مع قصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في السفر حال الأمن وعدم خوف فتنة الذين كفروا، فعلى قول الجمهور من الأصوليين يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث، وعلى مذهب الأصوليين من الحنفية لا تعارض [٨٤].

٢) اللغة العربية: يعتبر التعامل مع اللغة العربية من أهم التحديات التي تواجه تجديد فهم النص الشرعي، فاللغة العربية قديمة وغنية بالمعاني والتفاصيل وقد أشار الإمام الشافعي إلى أهمية معرفة اللسان العربي في عملية الاجتهاد، فالقرآن الكريم " نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها"[٨٥]، فالقرآن يُعتبر المرجع الأول والأساس في الشريعة الإسلامية، نزل باللغة العربية، وهذا يجعل اللغة تحمل قيمة كبيرة في النص الشرعي وقد تحتاج إلى تفسيرا وتحليلا عميقا ودقيقا لضمان فهم النص القرآني والنبوي ومعانيه بشكل صحيح[٨٦] . ٣) التغيرات في المجتمع: تتطور البشرية والمجتمعات وتتغير احتياجاتهم وتطلعاتهم مع الوقت، فالتقنية ووسائل التواصل الاجتماعي قد أحدثت تحولات جذرية في طرق التواصل والتعامل بين الأفراد. وبالتالي تطرح هذه التغيرات أسئلة واستفسارات حول كيفية تطبيق الشريعة في هذا السياق الجديد. ويتعين على العلماء والفقهاء أن يستخدموا النصوص الشرعية والقيم الأساسية للاجتهاد في التعامل مع هذه القضايا المعاصرة، فالتطورات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية يمكن أن تؤدي إلى ظهور حاجات ومسائل جديدة تتطلب تحليلها وبحثها من خلال فهم جديد للنص الشرعي، يقول ابن خلدون: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله قد خلت في عباده"[٨٧].

٤) التأويل والتفسير الخاطئ: يمكن أن يؤدي التأويل والتفسير الخاطئ للنص الشرعي إلى فهم غير صحيح للأحكام الشرعية، عندما يتم فهم النصوص بطرق غير صحيحة أو يتم التلاعب بها لتلاءم أجندات معينة، يمكن أن يحدث تحريف في فهم النص الشرعي وتطبيقه ولم يكن التأويل الخاطئ للنص الشرعي وليد اليوم بل منذ أن خرج الخوارج على الإمام علي (عليه السلام) إذ حال بهم الفهم الخاطئ لآيات القرآن الكريم التي نزلت

في المشركين والكفار إلى إنزالها على أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وأصحابه الكرام إلى قتاله. ولأن التأويل لا يستعمل إلا في الاحتمال ولذلك يجب التأكد من فهم وتفسير النص الشرعي بشكل صحيح وموثوق به، وذلك من خلال اللجوء إلى فقهاء الأمة وعلماءها[٨٨]. ٥) السياق الزمني: يجب أخذ السياق الزمني في الاعتبار عند النظر في تجديد فهم النص الشرعي، فما قد يكون مناسبًا في فترة زمنية معينة قد لا يكون كذلك في فترة زمنية أخرى، فقد أسقط عمر بن الخطاب حد السرقة[٨٩] عام الرمادة[٩٠]، وهذا تعطيل لحكم بسبب تغير الزمان، وورد عن جنادة بن أبى أمية قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا تقطع الأيدي في السفر)[٩١]، ولولا ذلك لقطعته، وفيه تعطيل لحكم بسبب المكان لأن تعطيل الحد جاء خشية من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنى وحد القذف وغير ذلك، ولذلك يجب تحليل النص الشرعي وتجديده بما يتوافق مع الزمان والمكان والعرف والحال[٩٢].

٦) التحديات التقنية: يواجه المجتمع الإسلامي التحديات التقنية في العصر الحديث، حيث أن (تطور تكنولوجيا الفضاء وإنتاج العدد الكبير من الأقمار الصناعية جعل عملية انتقال وتبادل المعلومات غاية في السهولة)[٩٣]، فالوسائل التقنية المستخدمة في التواصل ونقل تتطور بشكل سريع، وقد تتطلب هذه التحديات البحث عن سبل جديدة لنقل وتجديد فهم النص الشرعي بما يتوافق مع هذه التحديات.

٧) التأثر بالتيارات والأفكار المتشددة: يمكن أن تؤثر التيارات المتشددة والأفكار المتطرفة في منع تجديد فهم النص الشرعي، حيث يمكن أن يستخدموا النص الشرعي بشكل خاطئ أو يفسرونه بشكل متطرف من خلال التشدد والتحفظ الشديد في تفسير النصوص الشرعية، مما يؤدي ذلك إلى تجميد التفكير ومنع التطور والتجديد في الفهم والتطبيق العملي وإلى خلط الأوراق وتشويش الآراء الشرعية المستندة على القواعد الأصولية والعلمية الثابتة في تأويل وتفسير النص الشرعي. فعلى سبيل المثال، قد يقترح التيار المتطرف تفسيرًا حرفيًا وجامدا للنصوص الشرعية، مما يمنع التفكير النقدي والتأمل والاجتهاد في فهم النصوص بما يتناسب مع الظروف الحديثة والتحديات الاجتماعية والأخلاقية والتكنولوجية التي يواجهها المجتمع، وسيؤدي ذلك إلى تجاهل أو تجاوز مفاهيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان والحرية الفردية، مما يؤثر سلبًا على تقدم المجتمع وتحقيق التغييرات الاجتماعية الإيجابية، أضف إلى ذلك ما قد يؤدي التأثير المتطرف على تجديد النص الشرعي إلى تفاقم التعصب والانقسامات الاجتماعية، حيث يتبنى الأفراد والجماعات المتطرفة مواقف صارمة وغير متسامحة تجاه من يختلفون عنهم في الاعتقادات والممارسات الدينية. وسينتج عن ذلك تدهور التعايش السلمي وزيادة العنف والكراهية بين أبناء المجتمع، لذا من المهم أن يتم تشجيع وتعزيز التفكير النقدي والمنهج الاجتهادي المتوازن في تجديد فهم النص الشرعي. ويجب أن يكون هناك مجال للنقاش والبحث في النصوص الشرعية، مع مراعاة السياق العرفي والحضاري والاجتماعي الحالي. ويجب أيضا أن يتم تعزيز قيم التعايش والاحترام المتبادل والتسامح، وتوجيه الجهود نحو تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

٨) الاختلافات الثقافية: يوجد اختلافات ثقافية كبيرة بين المجتمعات المسلمة المختلفة، وقد تؤدي هذه الاختلافات إلى تباين في الفهم والتفسير للنص الشرعي، ولذلك يجب مراعاة هذه الاختلافات وتحليلها وتجديد النص الشرعي بما يتوافق مع هذه الاختلافات.

٩) الاستقرار السياسي والاجتماعي: يمكن أن يؤثر الاستقرار السياسي والاجتماعي على تجديد النص الشرعي، حيث أن الاضطرابات السياسية والاجتماعية يمكن أن تؤثر على الجهود المبذولة في تحليل وتجديد النص الشرعي وتعطيلها .

١٠) الاعتماد على المصادر الأصلية: يجب الاعتماد على المصادر الأصلية لتجديد النص الشرعي، وهذا يعتبر تحديًا كبيرًا خاصة مع وجود تراث شرعي ضخم ومتنوع، ولذلك يجب البحث عن النصوص الأصلية وتحليلها وفهمها بشكل صحيح لتطوير النص الشرعي.

المطلب الثالث: تأثير التحول الاجتماعي المعاصر على تجديد فهم النص الشرعي

للتحولات الاجتماعية المعاصرة آثار كبيرة على تجديد فهم النص الشرعي. وتشمل هذه التحولات التغييرات في المجتمع ، والقيم والثقافة ، والتطورات في التكنولوجيا والاتصالات ، والتطورات العلمية والفلسفية. فيما يلي بعض الأمثلة على تأثير هذه التحولات على فهم النص الشرعي:

أولا: التطورات العلمية: تشكل التطورات العلمية في مجالات مثل العلوم الطبية[٩٤] وعلم الوراثة الجزيئية[٩٥] وعلم النفس تحديات جديدة لفهم النص الشرعي. وهذه تتطلب الاستجابة للقضايا العلمية الحديثة، مثل الخلق بمساعدة أو تقنية الأجنة المستنسخة[٩٦]، أو تحسين السلوك البشري وغير ذلك، وإعادة تقييم الفهم الكلاسيكي وتجديد وجهات نظر بتوجهات معاصرة ، ومن الأمثلة على ذلك الإنسان الجيني، وتقنيات التعديل الجيني، وهذا يطرح تساؤلات حول جواز شرعية تعديل الجينات البشرية، وتحسين الصفات الوراثية خصوصا وان كثيرا من الأمراض وراثية. **ثانيا: التغيرات التكنولوجية:** شهدت التكنولوجيا تطورات هائلة في العقود الأخيرة أثرت على طرق الاتصال ونشر المعرفة. وتأثر فهم النص الشرعي بظهور وسائل

الإعلام الجديدة ، مثل الإنترنت ومواقع الشبكات الاجتماعية ، حيث يمكن للناس الوصول بسهولة إلى النصوص الشرعية وتبادل الآراء والمعلومات عنها.

ثالثا: التطورات الفلسفية: وضعت الفلسفة الحديثة والتيارات الفكرية المعاصرة "العقل فوق كل كلمة, فجعل منه الحكم الأخير فيما يوجد وما لا يوجد, وفيما يصدق وما يكذب"[٩٧]، وهذا التوجه يدعونا إلى تجديد فهم النص الشرعي من خلال توفير أطر جديدة للرأي وإثارة التساؤلات حول المفاهيم الأساسية والقواعد الشرعية، فعلينا النظر في تطبيق المناهج الفلسفية المعاصرة حسب قواعد الشريعة الإسلامية لاستكشاف أبعاد أخلاقية وفلسفية جديدة في فهم النص الشرعي.

رابعا: حقوق المرأة: فقد منح الإسلام للمرأة الحق في الحياة والتعليم والعمل والكسب وجعل لها مكتسبات كبيرة، وهذا يوجهنا إلى تجديد فهم النص الشرعي فيما يتعلق بحقوق المرأة ومشاركتها في المجتمع والقضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، وسن القوانين المشددة التي تحفظ حقوقها الشرعية في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من المؤكد أن النص الشرعي ذو أهمية كبرى في توجيه حياة المسلمين وفهمهم لتعاليم الدين الإسلامي. ومع ذلك، فإن التطورات المعاصرة والحداثة التي نشهدها اليوم تستدعي التفكير لفهم جديد في بعض الأساليب والنهج في تأويل وتفسير النصوص الشرعية.

وفي خاتمة هذا البحث حول تجديد النص الشرعي، يمكننا استخلاص عدة نقاط رئيسية تلخص النتائج والتوصيات التي توصل إليها بحثنا هذا:

١. بعد التعريفات الخاصة بموضوع البحث بينا إن النص الشرعي ينقسم إلى أربعة أقسام من حيث الثبوت والدلالة، وأن تجديد فهم النص الشرعي إنما يكون في النص الشرعي الظني الدلالة والذي يحتمل تأويلات وتفسيرات متعددة خصوصا وأن أحكام الشريعة تشتمل على مايقارب(٩٠ %) من هذه الأحكام.

٢. إن تجديد فهم النص الشرعي لا يعني تغيير مضمون النص بل يهدف إلى فهم أعمق للشريعة وتطبيق أفضل للتعاليم الإسلامية في ضوء الظروف المعاصرة. لذلك بينا أنه يجب أن يكون التجديد مبنيًا على القواعد والمنهج الشرعي والدراسات الأكاديمية المتخصصة.

٣. لتحقيق تجديد فهم النص الشرعي بطريقة دائمة ومقبولة، يجب أن يشارك في هذه العملية العلماء والمفكرون والمثقفون والنخب والمجتمع المسلم بشكل عام. ولهذا ينبغي أن يكون هناك حوار ومناقشة واسعة وشاملة حول القضايا المرتبطة بتجديد فهم النص الشرعي واحترام وجهات النظر المتعددة والمختلفة.

٤. يجب أن يراعى في تجديد فهم النص الشرعي التوجه نحو التوازن بين الثوابت الإسلامية والاحتياجات المعاصرة. ويتعين أن يتماشى التجديد مع مبادئ العدل والمساواة وحقوق الإنسان والمواطنة والقيم الأخلاقية الإسلامية والعالمية.

٥. وفي الختام، يجب أن يكون هدف تجديد فهم النص الشرعي هو تحقيق رؤية إسلامية شاملة ومتجددة تعتمد أولا وأخيرا على المصادر الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) وتتوافق مع القيم الإنسانية والحضارية وتلبي احتياجات المسلمين في العصر الحديث.

Conclusion and most important results

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our Master and Prophet Muhammad, who was sent as a mercy to the worlds, and upon his family and all his companions.

It is certain that the legal text is of great importance in guiding the lives of Muslims and their understanding of the teachings of the Islamic religion. However, the contemporary developments and modernity that we are witnessing today require thinking for a new understanding in some methods and approaches in the interpretation and interpretation of legal texts.

In the conclusion of this research on the renewal of the legal text, we can draw several main points that summarize the findings and recommendations of our research:

1. After the definitions of the subject of the research, we have shown that the legal text is divided into four sections in terms of evidence and evidence, and that renewing the understanding of the legal text is only in the presumptive legal text, which is likely to have multiple interpretations and interpretations, especially since the provisions of the Sharia include 95% of these provisions.

2. Renewing the understanding of the Sharia text does not mean changing the content of the text, but rather aims at a deeper understanding of the Sharia and a better application of Islamic teachings in the light of contemporary

circumstances. Therefore, we have shown that the renewal must be based on the rules, the legal approach, and specialized academic studies.

3. To achieve a renewal of understanding of the legal text in a permanent and acceptable manner, scholars, thinkers, intellectuals, elites and the Muslim community in general must participate in this process. Therefore, there should be a broad and comprehensive dialogue and discussion on issues related to renewing understanding of the legal text and respecting the multiple and different viewpoints.

4. Renewing the understanding of the legal text must take into account the orientation towards a balance between Islamic constants and contemporary needs. Renewal must be in line with the principles of justice, equality, human rights, citizenship, and Islamic and universal moral values.

5. In conclusion, the goal of renewing the understanding of the legal text should be to achieve a comprehensive and renewed Islamic vision that depends first and foremost on the original sources (the Holy Qur'an and the noble Sunnah of the Prophet) and is compatible with human and civilizational values and meets the needs of Muslims in the modern era.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الإبهاج في شرح المنهاج: (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت سنة ٧٨٥هـ) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت/ ١٤١٦هـ.

٢) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣/ ١٤٠٩ هـ.

٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ،ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٤) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٦) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر–بيروت–دار الفكر–دمشق، ط١ ١٤٢١ هـ.

٧) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٨) بلاغة الخطاب وعلم النص، مجلة عالم المعرفة، صلاح فضل، العدد ١٦٤، آب ١٩٩٢.

٩) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،

١٠) تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥/ ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

١١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

١٢) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب (رحمه الله): علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ١٤١٦ هـ .

١٣) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

١٤) تفسير القرآن: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/١٤١٠ هـ.

١٥) التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٧) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، ، ط١/ ٢٠٠١م.

١٨) تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٩) التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٠) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) / ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٢٢) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي، ، ط١/ ١٩٨٧م.

٢٣) الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٢٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.

٢٥) الزهد والرقائق لابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٧) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ: ١٩٩٨ م

٢٨) السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/ ١٩٨٦

٢٩) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَو جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

٣٠) شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ .

٣٢) شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، الرسالة ط١، ١٤٠٧ هـ

٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ

٣٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤١٤

٣٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،: الثانية ١٤١٠ هـ .

٣٧) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)،مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٣٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ

٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلميةط١/ ١٤٠٥هـ.

٤١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ ١٤١٨هـ

٤٢) الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٤٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ.

٤٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٧) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٨ هـ

٤٨) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة:ط١/١٤٢١هـ

٤٩) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)،المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٥٠) المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٥١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣/ ١٤٠٤ هـ.

٥٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ

٥٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة"،ط١/ ١٤٢١ هـ.

٥٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٥) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري ألمعتزلي (ت ٤٣٦هـ)،تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٣ هـ.

٥٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٧) معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٥٨) المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط١، ١٤٠٧.

٥٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠هـ.

٦٠) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ

٦١)الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ

٦٢) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢/ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٦٣) ندوة مجلة (لواء الإسلام) عن (رجم المحصن وشرعيته)، المنشورة في مجلة (لواء الإسلام)، العدد السادس من السنة الثامنة، الصادر في صفر سنة ١٣٧٤هـ – تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٥٤م.

٦٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ

٦٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. ٦٦) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٦٧) القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ ٦٨) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ

٦٩) أفول السيادة، كيف تحول ثورة المعلومات في عالمنا، ريستون ولتر. ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، مراجعة الدكتور إبراهيم أبو عقروب، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٧٠) تاريخ الفلسفة الحديثة: يوسف مكرم، مكتبة الدراسات الفلسفية، ط٥.

٧١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

هوامش البحث

[١]) المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها . البحث العلمي أساسياته النظرية. ص / ١٨٣.

[٢]) انظر: بلاغة الخطاب وعلم النص، مجلة عالم المعرفة، صلاح فضل، العدد ١٦٤، آب ١٩٩٢، ص ٢١١

[٣]) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٥٧

[٤]) لسان العرب لابن منظور ٧/ ٩٧

[٥]) تاج العروس للزبيدي ١٨/ ١٨٠

[٦]) المعونة في الجدل للشيرازي/ ص٣٧– التقرير والتحبير لابن الهمام٢/ ٣٨٣– شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ص٣٦.

[٧]) سورة المائدة: ٤٨

[٨]) سورة الجاثية: ١٨

[٩]) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٦٢

[١٠]) كتاب العين للفراهيدي١/ ٢٥١.

[١١]) تاج العروس للزبيدي ٢١/ ٢٥٩

[١٢]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٢٠

[١٣]) سورة المائدة: ٤٨

[١٤]) تفسير عبد الرزاق ٢/ ٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٠/ ٣٨٥

[١٥]) تاريخ التشريع الإسلامي لابن خليل القطان ص/ ١٣

[١٦]) سورة النساء: ٥٩.

[١٧]) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/٨٤- إجابة السائل ١/ ١٢٤- تأريخ التشريع الإسلامي/ ص٨١.

[١٨]) تاريخ التشريع الإسلامي ص/ ٨٢

[١٩]) متفق عليه: صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم الحديث(٧١٦٨)٩/ ٦٩- (١٧١٣)٣/ ١٣٣٧.

[٢٠]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٢٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي ١/ ٢٧- تيسير التحرير ٣/ ٧٩- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص/ ٢١-ص/ ٨٢.

[٢١]) سورة ابراهيم: ٢٧.

[٢٢]) جمهرة اللغة ١/ ٢٥٢- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٩/ ٤٧٤- لسان العرب ٢/ ٢٠.

[٢٣]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك، باب(دعوات النبي صلى الله عليه وسلم) رقم الحديث(٦٨٣)، ص/ ٢٣٧، وصححه الشيخ الألباني. والحاكم في المستدرك، عن النواس بن سمعان الكلابي، برقم(١٩٢٦)١/ ٧٠٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم،

[٢٤]) أخرجه أحمد في مسنده، الباب(الثامن والعشرون)، رقم الحديث(١٧١٣٣)٢٨/ ٣٥٦- سنن الترمذي، باب(منه)، رقم الحديث(٣٤٠٧)٥/ ٣٤٨. في سنده جهالة الرجل من بني حنظلة، ولكن يشهد له حديث شداد بن أوس عند النسائي، ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٦). أنظر: جامع الأصول لابن الجزري٤/ ٢٥٨.

[٢٥]) أنظر: مرقاة المفاتيح ١/ ١٧١- التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢١٧.

[٢٦]) الصحاح ٢/٤٥٤، مادة (جدد)، لسان العرب ٢/٢٠٢.

[٢٧]) تهذيب اللغة١٠/٤٦٢، مادة (جدد).

[٢٨]) معجم مقاييس اللغة ١/٤٠٩، المادة نفسها.

[٢٩]) سنن أبي داود، عن أبي هريرة، رقم الحديث(٤٢٩١)٤/ ١٠٩. قال الألباني: صحيح.

[٣٠]) اندرس: يقال درس درسًا ودروسًا: عفا، وذهب أثره وتقادم عهده، والشيء غيره أو محا أثره. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٩ مادة (درس).

[٣١]) عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي١١/ ٢٦٣

[٣٢]) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري١/ ٣٤٠

[٣٣]) الثبوت: يراد به نسبته إلى مصدره.. الدلالة: هي مفهوم النص الدال على الحكم المستنبط منه. انظر: كتاب الكليات، / ص٤٤٢.

[٣٤]) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/ ٨٤- إجابة السائل١/ ١٢٤- أصول فقه خلاف/ ص٢١

[٣٥]) الصواعق المرسلة٢/ ٦٧٠- أصول فقه خلاف/ ص٣٥

[٣٦]) سورة النساء: ١٢

[٣٧]) انظر: التقرير والتحبير٣/ ٤٠٤- الموافقات للشاطبي٣/ ١٨٤- غمز عيون البصائر٤/ ٢٢.

[٣٨]) انظر: أصول الفقه لخلاف/ ص٣٥.

[٣٩]) سورة البقرة: ٢٢٨.

[٤٠]) انظر: الفصول في الأصول١/ ٢٠٠- العدة لأبي يعلى٢/ ٦٨٥.

[٤١]) انظر: أصول الفقه لخلاف/ ص٣٦- القطعية من الأدلة الأربعة/ ص ٢٤٢.

[٤٢]) سورة محمد: ٢٤.

[٤٣]) معجم اللغة العربية المعاصرة٣/ ١٧٣٤.

[٤٤]) سورة إبراهيم: ٤.

[٤٥]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، عن ابن مسعود، رقم الحديث(٤٢٥٢)١/ ٤٤٥- صحيح ابن حبان، رقم الحديث(٧٥)١/ ٢٧٦، قال شعيب الارناؤوط: إسناده حسن. وأخرجه الطبراني في الكبير، والبزار، والبغوي في شرح السنة. انظر: صحيح ابن حبان مخرجا١/ ٢٧٦.

[٤٦]) انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك٢/ ٢٣

[٤٧]) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني/ ص٢٧.

[٤٨]) سورة الأنبياء: ٧

[٤٩]) العي: الجهل. وقد عيي به يعيا عيا. وعي بالإدغام والتشديد: مثل عيي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير٣/ ٣٣٤

[٥٠]) سنن أبي داود، عن جابر، رقم الحديث(٣٣٦)١/ ١٣٢- السنن الكبرى للبيهقي، عن جابر، رقم الحديث(١٠٧٧)١/ ٣٤٨، والحديث أيضا أخرجه أحمد في مسنده، والدار قطني في سننه وكلاهما عن ابن عباس، قال الألباني حديث حسن. أنظر: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، تعليق الألباني ١/ ١٣٢.

[٥١]) العسيف: الأجير وجمعه عسفاء أي أجراء. تهذيب اللغة ٢/ ٦٤.

[٥٢]) صحيح البخاري عن أبي هريرة، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، رقم الحديث(٦٨٤٢)٨/ ١٧٢.

[٥٣]) السنن الكبرى للبيهقي، برقم(١٢٢٧٣)٦/ ٣٦٨. ورواه: البيهقي من طريق الشعبي عن أبي بكر، والشعبي لم يسمع من أبي بكر؛ فقد ولد في خلافة عمر. أنظر: تخريج أحاديث وآثار الظلال/ص١١٤.

[٥٤]) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، برقم(١٤٩)ص١٦١.

[٥٥]) أنظر: أضواء البيان للشنقيطي٧/ ٣١٦.

[٥٦]) سورة الزمر:٩.

[٥٧]) أنظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الإمام الرازي٢/ ٤٠٠.

[٥٨]) سورة التوبة من الآية: ١٢٢.

[٥٩]) انظر: تفسير الزمخشري٢/ ٣٢٣.

[٦٠]) صحيح مسلم، عن أبي هريرة، باب فضل الاجتماع ،رقم الحديث(٢٦٩٩)٤/ ٢٠٧٤.

[٦١]) جامع العلوم والحكم للبغدادي٢/ ٢٩٧.

[٦٢]) متفق عليه: صحيح البخاري، عن عمرو بن العاص، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث(١٠٠)١/ ٣١، ومسلم، أيضا عن عمرو بن العاص، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث(٢٦٧٣)٤/ ٢٠٥٨.

[٦٣]) سورة المجادلة: من الآية١١

[٦٤]) سورة آل عمران: من الآية ١٨.

[٦٥]) سورة الكهف: من الآية ٦٦.

[٦٦]) سورة الكهف: من الآية ٧٨.

[٦٧]) صحيح مسلم، عن أبي هريرة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث(١٦٣١)٣/ ١٢٥٥.

[٦٨]) الفصول في الأصول للجصاص٣/ ٢٨١- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام/ص١٦٧- إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٥٩- إجابة السائل شرح بغية الآمل/ ص٣٩٦.

[٦٩]) أنظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري١/ ٢٥٤_ المحصول للرازي٣/ ٧٨_ شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ص٢٠٧_ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى٢/ ٥٥٠

[٧٠]) سورة النحل: من الآية ٤٤

[٧١]) سورة النور: من الآية ٢

[٧٢]) أنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي الشافعي/ ص٢١٢- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي٢/ ١٧١_ التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي٦/ ٣٠٣٩.

[٧٣]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث(٢١٥٩٦)٣٥/ ٤٧٢، السنن الكبرى للنسائي، باب تثبيت الرجم، رقم الحديث(٧١١٨)٦/ ٤١١، قال ابن حجر: آية الرجم، ولم يذكر: الشيخ والشيخة. . ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين، ومراده أصل الحديث. أنظر: التلخيص الحبير لابن حجر٤/ ٩٦.

[٧٤]) متفق عليه: صحيح البخاري عن عبدالله، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين..}، رقم الحديث(٦٨٧٨)٩/ ٥، ومسلم عن عبدالله، باب ما يباح به دم المسلم، برقم(١٦٧٦)٣/ ١٣٠٢.

[٧٥]) صحيح مسلم، عن أبي بريدة، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٥)، ٣/ ١٣٢١.

[٧٦]) إشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام. أنظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لابن عوض السلمي/ ص٣٨٨.

[٧٧]) سورة النساء: من الآية ٢٥

[٧٨]) انظر: ندوة مجلة (لواء الإسلام) عن (رجم المحصن وشرعيته)، المنشورة في مجلة (لواء الإسلام)، العدد السادس من السنة الثامنة، الصادر في صفر سنة ١٣٧٤هـ – تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٥٤م.

[٧٩]) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي المالكي١/ ٤٥– أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ص/٤٧٠

[٨٠]) سورة النساء: من الآية ١١

[٨١]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، عن جابر بن عبدالله، الجزء الثالث والعشرون، رقم الحديث (١٤٧٩٨)٢٣/ ١٠٨– سنن الترمذي، عن جابر بن عبدالله، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث(٢٠٩٢)٤/٤١٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٨٢]) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى٢/ ٥٧٣– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/ ٣١

[٨٣]) سورة النساء: من الآية ١٠١

[٨٤]) أنظر: الموافقات للشاطبي٢/ ٩٥– شرح مختصر الروضة٢/٧٢٨– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/٢٧١– أصول الفقه لخلاف/ ص١٥٩.

[٨٥]) الرسالة للشافعي ص٤٧

[٨٦]) أنظر: الموافقات ٢/ ١٣١

[٨٧]) تاريخ ابن خلدون١/٣٧

[٨٨]) أنظر: الرسالة للشافعي/ ص٢١٩– العدة في أصول الفقه لأبي يعلى١/ ١٣٨

[٨٩]) أنظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٦/ ٦٥– شرح الزرقاني٤/ ٧٥.

[٩٠]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، عن عبدالله بن عمر، رقم الأثر(٥٦٢) ص١٩٨، قال الألباني : صحيح

[٩١]) سنن أبي داود، باب السارق يسرق فى الغزو أيقطع، رقم الحديث(٤٤١٠)٤/ ٢٤٦. قال الألباني صحيح.

[٩٢]) أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي٢/ ٤٩٧– عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي٩/ ١٥٥٣.

[٩٣]) أفول السيادة، كيف تحول ثورة المعلومات في عالمنا، ريستون ولتر. ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، مراجعة الدكتور إبراهيم أبو عقروب، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩/ ص٧٩.

[٩٤]) العلوم الطبية: هي العلوم التي تهتم بعلاج الجسم والنفس، وتعتمد على إجراء التحاليل على السوائل الجسمية، وتحليل النتائج بشكل طبي في إطار تحديد الأصل الفيزيوبايولوجي لمرض ما. وهي دراسة بين علم الأمراض والتشريح المرضي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم٩/ ١٣٤– ويكبيديا.

[٩٥]) الوراثة الجزيئية: مجال فرعي من علم الوراثة يطبق "نهجًا استقصائيًا" لتحديد بنية أو وظيفة الجينات في جينوم الكائن الحي باستخدام شاشات وراثية، وهو علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلِّقة بطريقة هذا الانتقال. معجم اللغة العربية المعاصرة٣/٢٤٢٢– موقع المعلومات على الانترنيت.

[٩٦]) تقنية الأجنة المستنسخة: هو عمل نسخة جينية من تسلسل الحمض النووي أو الجينوم الكامل للكائن الحي **https://mawdoo3.com**/ موقع على الانترنت.

[٩٧]) تاريخ الفلسفة الحديثة/ ص ٤١٤.